الردود الشرعية على شبهات النهضة العلمانية

للشيخ
أبي المنذر الشنقيطي
حفظه الله

وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد
WWW.TAWHED.WS

الردود الشرعية

على شبهات النهضة العلمانية

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

1433هـ | 2011م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد ورد إلينا في المنتدى سؤالان هذا نصهما:

السؤال الأول :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في اجتماع لأحد قياديي حركة النهضة في إطار حملتهم الانتخابية قال هذا الكلام:

(النّهضة لن تغلق البنوك الرّبويّة ولكن ستشجّع على إنشاء مصرف إسلامي إلى جانب كلّ بنك وستترك المواطن حرّا في اختيار البنك الرّبوي أو البديل الإسلامي. كذلك النّزل السّياحيّة الّتي تقدّم الخمور وتسمح بالسّبّاحة المختلطة: النّهضة لن تغلقها ولكن ستشجّع على إنشاء نزل سياحي إسلامي إلى جانب كلّ نزل عادي وستترك المواطن حرّا في اختيار النّزل العادي أو البديل الإسلامي...

هذا هو نهج الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم حينما قدم المدينة فوجد فيها سوقا يتعامل فيه النّاس معاملات محرّمة فلم يغلق السّوق وإنّما أنشأ بجانبها سوقًا إسلاميّة وترك للنّاس حرّيّة الإختيار... فراجت السّوق الإسلاميّة وكسدت سوق من لم يتبنّى المعاملات الحلال...

كذلك الرّسول صلّى اللّه عليه لم يحطّم الأصنام في مكّة من اليوم الأوّل وسكت عنها 21 سنة لأنّ الرّسول الكريم كان يريد أن يحطّم الأصنام الّتي بداخل عقول وقلوب العرب أوّلا حتّى يقتنعوا من أنفسهم بعدم وجوب بقاء الأصنام في مكّة...

مشروع النّهضة هو في 3 نقاط:

1- توعية النّاس بقيم الإسلام ومصالحة الشّعب مع دينه...

2- تشجيع من يقدّم البديل الإسلامي في كلّ مجال: معاملات، مؤسّسات، خدمات، فنون، ترفيه...
3- ترك النّاس أحرارًا في الإختيار: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر...).

فما ردكم على هذا الكلام ؟

السؤال الثاني :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجو منكم تبيين حكم من يستعين بالكافر وما قولكم في ما جاء في الكلام التالي وهو ما تروج له حركة النهضة بتونس :

(الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم حينما قدم المدينة فوجد فيها سوقا يتعامل فيه النّاس معاملات محرّمة فلم يغلق السّوق وإنّما أنشأ بجانبها سوقًا إسلاميّة وترك للنّاس حرّيّة الإختيار... فراجت السّوق الإسلاميّة وكسدت سوق من لم يتبنّى المعاملات الحلال... الرّسول صلوات الله عليه وسلّم تنازل عن صفة الله والرسول في صلح الحديبية..والرسول إستعان بكافر كدليل وخبير بالصحراء عندما هاجر صحبة أبي بكر إلى يثرب والرسول رفّع من شأن أبي سفيان عند فتح مكّة..كذلك الرّسول صلّى اللّه عليه لم يحطّم الأصنام في مكّة من اليوم الأوّل وسكت عنها 21 سنة لأنّ الرّسول الكريم كان يريد أن يحطّم الأصنام الّتي بداخل عقول وقلوب العرب أوّلا حتّى يقتنعوا من أنفسهم بعدم وجوب بقاء الأصنام في مكّة...) جزاكم الله الف خير وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

***

وقبل الرد على الشبه التي وردت في السؤالين ألفت الانتباه إلى أن الكثير من المبتدعة والفرق الضالة في زماننا كثيرا ما تعزف عن الاستدلال بالنصوص والقواعد الشرعية وتلجأ إلى الاستدلال ببعض الأحداث في السيرة النبوية وتفسيرها تفسيرا خاطئا يتعارض مع الكتاب والسنة ويخدم أغراض هذه الفرق وأهدافها المشبوهة .

حتى إنك لتجد الأمر منصوصا عليه ومصرحا به في القرآن الكريم فيحاول بعض هؤلاء المبتدعة معارضته بحادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

وغاب عن بال هؤلاء أن حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ما هي إلا تطبيق عملي للكتاب والسنة، فلا يمكن إذن أن تكون معارضة لهما .

وهذا هو ما وقع فيه صاحب الكلام السابق عند طرحه لتلك الشبه والإشكالات .

وأما قوله بأن مشروعهم يهدف إلى: (ترك النّاس أحرارًا في الإختيار: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

فمعنى هذا الكلام أنهم يقفون في حياد بين الإيمان والكفر، ولن يقوموا بتطبيق شريعة الإسلام !

فلماذا إذا يخدعون الناس ويسمون أنفسهم بحزب إسلامي ؟

إن من يقول هذا الكلام لا ينطلق من أي مرجعية إسلامية ..بل هو تاجر كذاب غشاش يتاجر بالدين من أجل كسب الأصوات !

لماذا لا يعلنوها صراحة ويقولوا للناس نحن لسنا حزبا إسلاميا ؟

وما معنى أن يوجد حزب إسلامي لا يريد أن يفرض على الناس شريعة الإسلام ؟

ومتى تكون الأحزاب السياسية إسلامية ؟

هل بمجرد أن أعضاءها يصلون تكون الأحزاب السياسية إسلامية ؟

فما أكثر الأحزاب الإسلامية إذن !

إن الأحزاب السياسية لا تكون إسلامية إلا إذا كانت ملتزمة بشرع الله ومستعدة لتطبيق شرع الله في أرض الله على عباد الله وكان ذلك أكبر أهدافها ومن أول أولوياتها .

وأما استدلال هذا المتحدث بقوله تعالى: {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} فهو دليل على جهله بكتاب الله وعلى أن هؤلاء القوم يتلاعبون بالقرآن ويستدلون بالآية على نقيض مرادها !

فقوله تعالى: {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} ورد في سياق التهديد والتحذير من الكفر، وما أبعد التحذير من التخيير !

قال ابن جرير:

(وقد بيّنا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} وكما قال: {**ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون**} فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد، والزجر والنهي،) تفسير الطبري (6 / 374).

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليترك للناس حرية الاختيار بل بعث بالسيف ليكون الدين كله لله ويخضع كل العباد لشرعه ويذعنوا له ويستسلموا كما قال عليه الصلاة والسلام: فيما رواه الإمام أحمد عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" .

ولهذا قال تعالى: {**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**} [التوبة: 29]

وقال تعالى :{ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**} [الأنفال: 39]

وقال تعالى: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**} [المائدة: 49].

أما حمل قوله تعالى: {**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} على التخيير فهو مسلك علماني بحت .

و أبدأ مستعينا بالله تعالى في الرد على الشبهات المذكورة :

الشبهة الأولى

قال هذا المتحدث: (النّهضة لن تغلق البنوك الرّبويّة ولكن ستشجّع على إنشاء مصرف إسلامي إلى جانب كلّ بنك وستترك المواطن حرّا في اختيار البنك الرّبوي أو البديل الإسلامي. كذلك النّزل السّياحيّة الّتي تقدّم الخمور وتسمح بالسّباحة المختلطة: النّهضة لن تغلقها ولكن ستشجّع على إنشاء نزل سياحي إسلامي إلى جانب كلّ نزل عادي وستترك المواطن حرّا في اختيار النّزل العادي أو البديل الإسلامي... هذا هو نهج الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم حينما قدم المدينة فوجد فيها سوقا يتعامل فيه النّاس معاملات محرّمة فلم يغلق السّوق وإنّما أنشأ بجانبها سوقًا إسلاميّة وترك للنّاس حرّيّة الإختيار... فراجت السّوق الإسلاميّة وكسدت سوق من لم يتبنّى المعاملات الحلال..).

التعليق :

يتبين فساد هذا الكلام من عدة أوجه:

الوجه الأول :

أن أصحاب هذا الكلام كذبوا على النبي صلى الله عليه وسلم عندما نسبوا له هذا المنهج المعوج، وهم إنما يدعون إلى إلغاء كل العقوبات الشرعية وفتح الباب أمام أهل الشر وإقرارهم على منكراتهم، ولم يكن من منهج النبي صلى الله عليه وسلم إقرار أهل المنكر على منكراتهم .

وقد قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أهل الردة وقال فيهم قولته الشهيرة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه).

فهل هؤلاء القوم اليوم أدرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم ؟

إن هذا المنطق الذي يتحدث به هؤلاء العلمانيون المتظاهرون بالإسلام ليس منطقا شرعيا، بل يتنافى مع ما تقرر في الشرع من وجوب حفظ الدين وحراسته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فليست وظيفة ولاة الأمر القائمين بالحق أن يمهدوا السبل أمام أهل الخير وأهل الشر على حد سواء، أو يتركوا للناس حرية الاختيار، بل مهمتهم هي فتح أبواب الخير وغلق منافذ الشر، وتشجيع المحسنين ومعاقبة المسيئين كما قال تعالى: { **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** }

و قال تعالى: { **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ** } [الحديد: 25]

قال شيخ الإسلام:

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى " التعزير " . وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته .) مجموع الفتاوى - (28 / 107).

فالتكاليف الشرعية والالتزام بالشرع إنما يتحقق بصولة أصحاب الولايات من الأئمة، والولاة، والقضاة، والحكام، وسائر من هو متمكن في الأرض، ووظيفة الحاكم هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. وولي الأمر إنما ينصّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً يجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين).

وقال الماوردي في تعريف الإمامة: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) الأحكام السلطانية - (1 / 3).

ثم ذكر الماوردي بعض ما يلزم الإمام من أجل حراسة الدين فذكر منه :

(1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

2- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .) اهـ بتصرف.

الوجه الثاني:

حديث اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لسوق المدينة رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الحسن بن علي بن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه ؟ قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه، وركض برجله، وقال: نِعْمَ سوقكم هذا، فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج .

قال الهيثمي: فيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد و لم أجد من ترجمه.

وروى ابن ماجه في السنن :

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا إسحق بن إبراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن أبي الحسن البراد أن الزبير ابن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أباه المنذر حدثه عن أبي أسيد أن أبا أسيد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: " هذا إسناد ضعيف لضعف رواته إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أسيد .

وقال المزي رواه الحسن بن علي بن أبي الحسن البراد عن أبيه عن الزبير بن أبي أسيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً.

و لم يرد في الأحاديث المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ هذه السوق من أجل تكوين سوق إسلامية إلى جانب سوق غير إسلامية، وترك حرية الاختيار للناس،

وإنما أراد عليه الصلاة والسلام تحرير المسلمين من هيمنة اليهود الذين كانوا يسيطرون على السوق في تلك المرحلة ويحتكرون التجارة والأسواق ويمسكون بعصب الاقتصاد في المدينة وكان سوق بني قينقاع حينها هو السوق الرئيسي للمدينة .

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج" .

قال السندي:

(أي لا يضرب على أهلها خراج بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا). حاشية السندي على ابن ماجه – (4 / 449)

وكان هذا هو السبب في انزعاج اليهود من هذه السوق .

قال تقي الدين المقريزي :

(وذكر عمر بن شبة من حديث مجزر بن جعفر، عن صالح بن كيسان قال: ضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في موضع النبيط فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب ابن الأشرف، فدخلها، وقطع أطنابها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة) إمتاع الأسماع – (9 / 362).

الوجه الثالث :

هذه الرواية التي ذكرها المقريزي دالة على أن القصة كانت عند مقدم المسلمين إلى المدينة قبل أن تنزل أحكام المعاملات وقبل أن يكون لهم نفوذ وقوة، وإلا لما تجرأ كعب ابن الأشرف على مضايقة المسلمين .

وقد كانت أحكام المعاملات تنزل منجمة مع الأحوال والظروف ولا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحكمها إلا عند السؤال عنها أو مباشرة سببها، ومثال ذلك :

حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. رواه الخمسة .

وحديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال «ما هذا يا صاحب الطعام ». قال أصابته السماء يا رسول الله. قال « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس، من غش فليس منى ».رواه مسلم.

بل إن بعض أحكام المعاملات لم يعلمها المسلمون إلا بعد فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة، مثل حديث فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم- فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه مسلم .

والكثير من أحاديث المعاملات والبيوع رواها أبو هريرة وقد كان إسلامه في السنة السابعة بعد فتح خيبر .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ هذا السوق في بداية الإسلام وعند مقدم المسلمين إلى المدينة فلا معنى لأن يقال بأنه كان من أجل تكوين سوق إسلامية إلى جانب سوق غير إسلامية؛ لأن أحكام المعاملات لم تنزل بعد و لم تظهر الأحكام التي من خلالها تتميز السوق الإسلامية عن السوق غير الإسلامية.

الوجه الرابع:

لما نزلت الآيات في النهي عن الربا وسائر المعاملات المحرمة لم تستثن سوقا إسلامية من سوق غير إسلامية ولا مسلما من غير المسلم بل ألزم الله تعالى بها كل من هم تحت حكم الإسلام ولهذا قال تعالى: {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ**}.

فوجوب الحكم بما أنزل الله يسري على كل من هم تحت سلطان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة، ولا يرخص لأهل الذمة إلا في إباحة تملك الخمر والختزير وما عدا ذالك فيسري عليهم حكم الإسلام ويمنعون من سائر المعاملات المحرمة.

قال الجصاص :

(أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والختزير فإن ذلك جائز فيما بينهم لأنهم مقرون على أن تكون مالا لهم ولو لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالا لهم ولما وجب على مستهلكها عليهم ضمان ولا نعلم خلافا بين الفقهاء فيمن

استهلك لذمي خمرا أن عليه قيمتها وقد روى أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور فكتب إليهم عمر أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيهما وما عدا ذلك فهو محمول على أحكامنا لقوله {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ**} وروى عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه كتب إلى أهل نجران إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من اللّه ورسوله، فجعلهم النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين قال اللّه تعالى {**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ**} فأخبر أنهم منهيون عن الربا وأكل المال بالباطل كما قال تعالى {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**} فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة) أحكام القرآن ـــ للجصاص ـــ (4 / 89).

الوجه الخامس :

لما نزلت الآيات في النهي عن الربا أمر الله تعالى بشن الحرب على كل من يتعاطاه من الداخلين تحت حكم الإسلام فقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**} [البقرة: 278، 279].

قال ابن جرير:

(حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: {**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**} إلى قوله: {**فأذنوا بحرب من الله ورسوله**} فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.) تفسير الطبري (5 / 52)

وقال: (وهذه الأخبار كلها تنبئ عن أن قوله: {**فأذنوا بحرب من الله**} إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل) تفسير الطبري (5 / 53).

وقال الجصاص:

(وقوله تعالى {**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**} إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية فهم محاربون اللّه ورسوله وذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم وأنهم يستحقون به هذه السمة وهي أن يسموا محاربين للّه ورسوله وهذه السمة يعتورها معنيان

أحدهما الكفر إذا كان مستحلا والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحريم على ما بينا ومن الناس من يحمله على أنه إعلام منه بأن اللّه تعالى يأمر رسوله والمؤمنين بمحاربتهم ويكون إيذانا لهم بالحرب حتى لا يؤتوا على غرة قبل العلم بها كقوله تعالى {**وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ** }) أحكام القرآن ــ للجصاص ــ (2 / 194)

وبهذه الوجوه التي ذكرنا يتضح أنه يجب على ولاة الأمر أن يقيموا حدود الله عز وجل ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ويمنعوا الناس من اقتراف المحرمات ولا يتركوا لهم حرية الاختيار .

الشبهة الثانية

قوله: (كذلك الرّسول صلّى اللّه عليه لم يحطّم الأصنام في مكّة من اليوم الأوّل وسكت عنها 21 سنة لأنّ الرّسول الكريم كان يريد أن يحطّم الأصنام الّتي بداخل عقول وقلوب العرب أوّلا حتّى يقتنعوا من أنفسهم بعدم وجوب بقاء الأصنام في مكّة..).

التعليق:

كنت قد رددت على هذ الشبهة في كتاب "سراق الوسطية" عندما رددت على كلام لولد الددو قال فيه: (إن تعاليم الإسلام وتاريخه يؤكدان أن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يستهدف رمزا من رموز الشرك بمكة و لم يهدم صنما من أصنامها قبل هدمها في النفوس).

وأنقل الرد هنا لتمام الفائدة :

وهذا الكلام قد يؤدي إلى تثبيط للهمم ووأد للغيرة على الدين وتوطين للنفوس على قبول المنكرات وعدم إنكارها .

ومقتضي كلامه أنه لا ينبغي الدخول في تغيير المنكرات إلا بعد اقتناع الناس بالدعوة واستجابتهم لها !

ويتضح بطلان هذا الكلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ينبغي معرفة السبب الحقيقي لعدم تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام وهو بمكة ومن أجل ذلك فنحن محتاجون إلى إعمال قاعدة السبر والتقسيم التي أشار إليها الشيخ سيدي عبد الله في المراقي بقوله:

والسبر والتقسيم قسم رابع ... أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويبطل الذي لها لا يصلح ... فما بقي تعيينه متضح

ومعنى البيتين أن تجمع الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة لمسألة البحث ثم يُشرع في سبرها أي اختبارها الواحد تلو الآخر لمعرفة الصالح منها للتعليل بالأدلة والقرائن؛ فما ظهر أنه غير صالح للتعليل وجب رده، وما ظهر أنه صالح له تعين اعتباره علة للمسالة .

وتطبيقا لهذه القاعدة نقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحطم الأصنام حول الكعبة عندما كان بمكة قبل الهجرة:

إما لأنه لم يؤمر بذلك وهو بمكة .
وإما لأنه كان ينتظر أن تزول هيبتها من قلوب الناس .
وإما لأنه كان عاجزا عن تحطيمها .

وسوف ننظر أي هذه الأوصاف الثلاثة هو الصالح للتعليل:

أما التعليل بالوصف الأول فهو باطل لما أخرج مسلم بسنده أن عمرو بن عبسة لما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه وسأله: « ما أنت ؟ قال: أنا نبي، فقال: وما نبي ؟ قال: أرسلني الله، فقال: وبأي شيء أرسلك ؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحَّد الله ولا يُشرك به شيء ».

فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الأصنام وهو بمكة، فبطل التعليل بذلك الأمر .

وأما التعليل بالوصف الثاني فهو باطل أيضا لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كسر بعض الأصنام وهو بمكة قبل الهجرة والأصنام حينها كانت عظيمة في قلوب الناس .

فقد روى الحاكم في المستدرك:

(عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انطلق بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى بي الكعبة فقال لي: أجلس فجلست إلى جنب الكعبة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي ثم قال لي: انهض فنهضت فلما رأى ضعفي تحته قال لي اجلس فنزلت وجلست ثم قال لي: يا على اصعد على منكبي فصعدت على منكبيه ثم نهض بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نهض بي خيل إلي لو شئت نلت أفق السماء فصعدت فوق الكعبة وتنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: الق صنمهم الأكبر صنم قريش

وكان من نحاس موتدا بأوتاد من حديد إلى الأرض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عالجه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي: إيه إيه { **جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا** } فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه فقال: اقذفه فقذفته فتكسر وترديت من فوق الكعبة فانطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نسعى وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم قال على: فما صعد به حتى الساعة).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

فدل هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر بكسرها زوال هيبتها من قلوب الناس بل فعل ما استطاع من ذلك في وقت كان الناس يعظمونها .

فبان بهذا بطلان التعليل بالوصف الثاني .

فلم يبق لدينا إلا التعليل بالوصف الثالث وهو أن تركه صلى الله عليه وسلم لكسر الأصنام بمكة كان بسبب العجز وعدم القدرة والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان أول ما بدأ به بعد فتح مكة هو كسر الأصنام .

فقد روى البخاري عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها في يده، ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) .

فبان بهذا السبر والتقسيم أن تركه صلى الله عليه وسلم لكسر الأصنام قبل الفتح كان بسب العجز لا لأنه غير مأمور بكسرها ولا لأنه كان ينتظر حتى تزول هيبتها من قلوب الناس.

فلا يكون فيه حجة للقادر، والضرورة تقدر بقدرها والميسور لا يسقط بالمعسور .

الوجه الثاني:

على فرض أن كسر الأصنام لم يكن واجبا عليه بمكة فذلك ناتج عن تبعيته لوجوب القتال الذي لم يؤمر به آنذاك ولما نزلت آية السيف تغير الأمر ونسخ وصار كسر الأصنام واجبا بكل حال .

وكما أن ترك تحطيم الأصنام منسوخ بآية السيف فهو أيضا منسوخ بما روى مسلم: عن أبي الهياج حيان بن حصين الأسدي قال قال علي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلا سويته) .

الوجه الثالث:

أن تحطيم الأصنام من مقتضيات الكفر بالطاغوت ولهذا حطمها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة عند أول يوم قدر على تحطيمها وأرسل في الآفاق من يحطمها.

فقد (اهتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإزالة كل ما يمت للوثنية بصلة، فبعث السرايا والبعوث من مكة لتحطيم بقية رموز الشرك والوثنية، فانطلقت السرايا لتحطيم العزى ومناة، واللات وسواع، وذا الخلصة، وغيرها من الأصنام والطواغيت الوثنية). السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة – (5 / 161)

قال الشيخ على الخضير:

(الكفر بالطاغوت باليد وهو تحطيمه وإزالته وهذا واجب مع الاستطاعة والدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حطم الأصنام وأزالها في فتح مكة وأرسل من يزيلها) الوجازة في شرح الأصول الثلاثة (1 / 123).

الوجه الرابع:

أن تحطيم النبي صلى الله عليه وسلم للأصنام كان سابقا لتحطيمها في قلوب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأهلها كفار ولم يدخلوا الإسلام إلا بعد تحطيم الأصنام وكانت رؤيتهم للأصنام وهي تحطم هو سبب تحطيمها في قلوبهم كما حدث لأبي سفيان .

قال الخطابي:

(ولما كان يوم الفتح أمر رسول الله بكسر هبل فكسر فقال الزبير بن العوام لأبي سفيان بن حرب قد كسر هبل أما إنك قد كنت منها يوم أحد في غرور حين تزعم أنه قد أنعم فقال أبو سفيان دع هذا عنك يابن العوام فقد أرى لو كان مع إله محمد غيره لكان غير ما كان) غريب الحديث للخطابي – (2 / 256). انتهى الاستشهاد .

الشبهة الثالثة

قولهم: (الرسول استعان بكافر كدليل وخبير بالصحراء عندما هاجر صحبة أبي بكر إلى يثرب) .

التعليق:

ورد في صحيح البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلاً من بني الديل، هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيها، صبح ثلاث).

وهذا ليس من باب الاستعانة بالكافر في الحرب إذ لا علاقة لهذا الأمر بالحرب، بل هو داخل في باب الإجارة .

و الحديث دليل على مشروعية أمرين :

الأول: مشروعية استئجار أجير للدلالة على الطريق .

قال في المغني :

(فصل: ويجوز استئجار رجل ليدله على طريق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا، وهو الماهر بالهداية، ليدلهما على طريق المدينة) المغني - (11 / 428).

الثاني: مشروعية استئجار الكافر .

وقد اختلف أهل العلم :هل يجوز للمسلم أن يستأجر الكافر ؟

فذهب الجمهور إلى القول بالجواز، ويذكر عن مالك الجواز عند الحاجة، أي إذا لم يجد عنه بديلاً مسلماً في عمل من الأعمال .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد :

(في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الديلي، هادياً في وقت الهجرة، وهو كافر؛ دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب والعيوب، ونحوها. ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافراً، ألا يوثق به، في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة) انتهى.

فالكفار يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها استعلاء من الكافر على المسلم أو ولاية عليه.

فيجوز أن يعمل الكافر عند المسلم في التجارة والزراعة والبناء والصناعة وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها .

أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين وسيادة واستعلاء واطلاع على بواطن الأمور وتحكم في القرارات كالمناصب السياسية فلا يجوز توليتهم إياها، لما روى الدارقطني عن عائذ بن عمرو المزنى عن النبى –صلى الله عليه وسلم– أنه قال « الإسلام يعلو ولا يُعلى ».

ولقوله تعالى: {**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**}.

ولقوله تعالى: {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**} [النساء: 141].

وقد نقل القرطبي في معنى هذه الآية: (إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا، فإن وجد فبخلاف الشرع).

وقال الشاطبي:

(قوله تعالى: {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**} إن حُمل على أنه إخبار؛ لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يُحمل) الموافقات – (1 / 156).

وقال البزدوي :

(قوله تعالى: {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**} ليس المراد نفي السبيل الحسي بالإجماع فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي) كشف الأسرار للبزدوي – (1 / 109).

فلا ولاية لكافر على مسلم، قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم).

و قد نهى الله تعالى عن اتخاذ الكفار بطانة فقال: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا** }.

قال القرطبي في تفسيره :

(وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصراني، فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن هاهنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم. قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء.) تفسير القرطبي – (4 / 179).

فإذا كان أصحاب حزب النهضة يستدلون بكلامهم السابق على مشروعية ترشيح العلمانيين لبعض المناصب أو مشاركتهم في اللوائح أو تقاسم السلطة معهم، فلا دليل لهم فيما ذهبوا إليه وما كلامهم إلا بحث عن المبررات وصناعة للمسوغات .

ولا ينبغي أصلا مناقشتهم في هذه التفاصيل والجزئيات ما داموا مصرين على المشاركة في النظام الديمقراطي الذي يجعل الحكم لغير الله تعالى .

***

أما بالنسبة لحكم الاستعانة بالمشرك في القتال فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: المنع مطلقا وهو قول مالك وجماعة من أهل العلم.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر، فلما كان بحَرَّة الوَبَرَة؛ أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرْأةٌ ونَجْدةٌ، فَفَرِح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئتُ لأتبعك وأُصيبَ معكَ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانطلق».

القول الثاني: قول الجمهور أن الاستعانة بالمشرك جائزة إن احتيج إليها، وحملوا الحديث السابق على ذلك .

قال السندي:

(قوله " إنا لا نستعين بمشرك" يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم.) حاشية السندي على ابن ماجه - (5 / 451)

واستدلوا على هذا المحمل أيضا بقول ابن هشام في سيرته: (وذكر غير زياد عن محمد بن إسحاق عن الزهري: أن الأنصار يوم أحدٍ قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله؛ ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: "لا حاجة لنا فيهم") السيرة النبوية لابن هشام(2/ 64)،

وهي رواية موقوفة على الزهري، وفيها ضعف لعنعنة ابن إسحاق ولإبهام الراوي عنه .

قال ابن رشد :

(وقد ذكر أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس على الإمام أن يستعين بالمشركين في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك. وهو دليل قوله للانصار: لا حاجة لنا فيهم.) البيان والتحصيل - (17 / 260).

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمشرك في الحديبية لأن عينه الخُزاعي كان كافرًا إذ ذاك .

قال ابن القيم في فوائد قصة الحديبية :

(ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم .) زاد المعاد - (3 / 265)

وقال الشوكاني:

(وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه) نيل الأوطار - (8 / 131)

واستدلوا بما قال الترمذي في سننه: (ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري.).

قال ابن عبد البر في التمهيد: وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا بأس بالإستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .

وأجاز ابن حبيب من المالكية أن يقوى الإمام بمن سالمه من أهل الحرب على من لم يسالمه منهم بالقوة والسلاح أن يسايروا عسكر المسلمين ما لم يكونوا في داخله وبسبيل أهله.

ومهما يكن فإن الاستعانة بالكافر مشروطة بوجود الحاجة وتحقق المصلحة وأمن المفسدة وعدم استعلاء الكافر أو تمكينه في أرض المسلمين .

الشبهة الرابعة

قوله: (الرّسول صلوات الله عليه وسلّم تنازل عن صفة الله والرسول في صلح الحديبية..)

التعليق :

تنازل الرسول عن كتابة "رسول الله" في وثيقة الصلح ليس تنازلا عن أصل من أصول التوحيد ولا مبدأ من مبادئ الدين إذ لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب ذلك في الوثيقة ولا ضرر عليه من عدم كتابته، ومن يؤمن بأنه رسول الله يؤمن به ولو لم تكتب في الوثيقة، ومن يكفر به من قريش يكفر به ولو كتب في الوثيقة أنه رسول الله.

فقضية الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تتأثر بكتابة تلك الجملة في الوثيقة أو عدم كتابتها فيها ..

ولهذا لما قال سهيل: "والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله" قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني رسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله" .

فهي مسألة شكلية ليس لها كبير أثر، وقد يتنازل عليه الصلاة والسلام عن بعض الأمور الفرعية من أجل تحقيق ما هو أعظم منها مصلحة، وهذا هو ما تقتضيه السياسة الشرعية كما في قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم" .

ولو كان لكتابة "رسول الله" في وثيقة الصلح علاقة بأصول الدين ومبادئه لما تنازل عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في مكة عندما عرضت عليه قريش في فترة ضعفه أن يتنازل عن التوحيد فأبى ورفض وقال: "والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه" .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد يتنازل عن بعض الجزئيات وإن كان في موقف قوة، ولا يتنازل عن الأصول والكليات وإن كان في موقف ضعف .

أما قياس تنازل النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة "رسول الله" في وثيقة الصلح على التنازل عن تحكيم الشريعة فهو قياس مع وجود الفارق .ومحاولة ساذجة لتبرير التنازل عن تحكيم شريعة الله .

هذا مع أن تنازل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الصلح لم يكن خسارة بل كان بابا لفتح عظيم كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فإن الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وبادءوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا . قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية . وحقيقة الأمر أن الفتح – في اللغة – فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كل (...) صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب { **وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم** } [البقرة 216] .

وربما كان مكروه النفوس إلى ... محبوبها سببا ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وأن العاقبة له وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الأمر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها .) زاد المعاد – (3 / 275).

الشبهة الخامسة

قوله: (والرسول رفّع من شأن أبي سفيان عند فتح مكّة..).

التعليق :

لم أفهم الغرض من استدلال المتحدث بهذه الشبهة، فإن كان غرضه الاستدلال بمشروعية ذلك على تعظيم الكفار والعلمانيين بشكل عام والرفع من شانهم والثناء عليهم، فهو استدلال باطل وبيان ذلك من وجهين :

أولا: ورد في كتب السيرة ما يدل على أن النداء (بمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن) كان بعد إسلام أبي سفيان، ومن ذلك:

1- قال ابن سيد الناس في عيون الأثر:

(وذكر الطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه حكيم بن حزام مع أبى سفيان بعد إسلامهما إلى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو آمن – وهى بأسفل مكة – ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن وهى بأعلى مكة فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة) عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير – (2 / 189).

2- قال الحلبي في سيرته:

(وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان بعد إسلامها الى مكة وقال من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن وكانت أسفل مكة ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكانت باعلى مكة) السيرة الحلبية (3 / 21).

3- ذكر ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (3 / 494) أن أبا سفيان اشترط في إسلامه شروطا منها: ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا:

إذا اعتبرنا بأن إعطاء أبي سفيان تلك المزية كان قبل إسلامه فلا خلاف أنه في ذلك الوقت كان من المؤلفة قلوبهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه الإسلام قبل أن يعطيه تلك المزية وأشار عليه العباس أن يرفع من شأنه لأنه يحب الفخر .

روى الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال:

(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فقال: إن أبا سفيان في الأراك، فدخلنا فأخذناه، فجعل المسلمون يجيئونه، يخفون سيوفهم، حتى جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له:"ويحك يا أبا سفيان، قد جئتكم بالدنيا والآخرة، فأسلموا تسلموا"، وكان العباس له صديقا، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الصوت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي بمكة:"من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"،).

قال القرطبي :(وقد عد في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب.) تفسير القرطبي - (8 / 181).

وروى ابن جرير في تفسيره عن يحيى بن أبي كثير :

(أن المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام .....) تفسير الطبري (11 / 520).

فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل أبا سفيان معاملة المؤلفة قلوبهم الذين يرجى دخولهم في الإسلام، ولا خلاف بين أهل العلم أن المؤلفة قلوبهم الذين يرجى دخولهم في الإسلام يعاملون برفق ولين بل يعطون أيضا من المال بل كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعطون من الزكاة وذكرهم الله تعالى في مصارف الزكاة فقال: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} [التوبة: 60].

قال القرطبي في تعريف المؤلفة قلوبهم:

(هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام) تفسير القرطبي ــ (8 / 179).

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يحرم بعض أصحابه من العطاء ويعطي المؤلفة قلوبهم، كما وقع في عزوة حنين فإنه صلى الله عليه وسلم استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة; ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم .

ولما سمع أن بعض الأنصار قال: يمنعنا ويعطي قريشا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهم: «ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم» فقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا.

وفي ذلك قال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه:

ووكل الأنصار خير العالمين ... لدينهم إذ ألف المؤلفين
فوجدوا عليه أن منعهم ... فأرسل النبي من جمعهم
وقال قولا كالفريد المؤنق ... عن نظمه ضَعُفَ سلك منطقي

والخلاصة أن أبا سفيان إذا كان من المؤلفة قلوبهم الذين يرجى دخولهم في الإسلام فلا غرابة أن يلين له النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام ويعطيه من المكانة ما يؤلف قلبه ويدفع عنه سجية الخصام .

الخاتمة

أخيرا نقول لحزب النهضة: إنكم الآن في مقام الحكم لا في مقام الدعوة فلا تخلطوا بين وظيفة الداعية ووظيفة الحاكم، فالداعية مهمته هي بيان الشرع للناس ودعوتهم بالحكمة، أما الحاكم فمهمته هي إلزام الناس بشرع الله بالقوة، فإن رفض الحاكم أن يلزم الناس بشرع الله فهو خائن للأمانة وتارك لأهم الواجبات التي أوجب الله عليه .

ومعلوم في الشرع أن الله تعالى أوجب إقامة الحدود، وإذا كان الحاكم سيترك للناس حرية الاختيار في الإيمان والكفر وفي ركوب الكبائر والمخالفات فمن سيقوم بتطبيق الحدود ؟

فإما أن تنكروا النصوص القرآنية التي توجب على الحاكم أن يحكم بما أنزل الله، وإما أن تزعموا بأن الشرع يناقض بعضه بعضا، وإما أن تعترفوا بأنكم تكذبون على شرع الله ..ولا مفر لكم من الأخيرة .

لكن نقول لكم أيضا: إنكم حتى ولو سعيتم إلى تطبيق الحدود فسعيكم باطل وعملكم مردود، لأنكم سلكتم سبلا غير مرضية، واتخذتم وسائل غير شرعية، وبنيتم جهودكم على أمر فاسد وتحاكمتم على النظام الديمقراطي الشركي، وما بني على الفاسد فهو فاسد .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه:
أبو المنذر الشنقيطي
الجمعة 6 محرم 1433 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

